ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
الصفحة: 380-406 السنة: 2020 العدد: 01 المجلد: 08

موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد ميانمار

Position of the International Court of Justice on the Gambia's complaint against Myanmar

شـاكري سمـية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،
الجزائر.
soumayachakri@ymail.com

CHAKRI Soumia
Faculty of Law and Political Science
University of Mohamed Lamine debaguine Setif 2,
Algeria.
soumayachakri@ymail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/08 **تاريخ القبول:** 24 /2020/04

ملخص باللغة العربية:

رفعت غامبيا شكوى أمام محكمة العدل الدولية ضد جمهورية ميانمار بتاريخ 11 نوفمبر 2019، تتهم فيها دولة ميانمار بانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، عقدت محكمة العدل الدولية جلستها للنظر في الشكوى يوم الثلاثاء 10 ديسمبر 2019.

يعالج المقال مجموع الإجراءات المتخذة في إطار محكمة العدل الدولية منذ رفع الشكوى إلى صدور قرارها بتاريخ 23 جانفي 2020.

كلمات مفتاحية: الروهينغا؛ الأقلية؛ محكمة العدل الدولية؛ الإبادة الجماعية؛ الإجراءات.

ABSTRACT:

The Gambia filed a complaint with the International Court of Justice against the Republic of Myanmar on November 11, 2019, in which it complained of violations of the Genocide Convention, by the State of Myanmar against the Rohingya minority, the International Court of Justice held its hearing to consider the complaint on Tuesday 10 December 2019.

The article deals with the totality of procedures taken within the International Court of Justice from the time the complaint was submitted to the issuance of its decision on January 23, 2020

Keywords: *The Rohingya; Minority; The International Court of Justice; The Genocide; Procedure.*

مقدمـــة:

تتولى محكمة العدل الدولية الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، كما تقدم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

رفعت جمهورية غامبيا طلب أمام محكمة العدل الدولية وفقاً للمادتين 36 (1) و40 من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة 38 من قواعد المحكمة واستندت جمهورية غامبيا إلى البيان الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التنديد بالجرائم البشعة التي ترتكب ضد مسلمي روهينغيا في بورما، والذي دعت فيه إلى دفع العدوان عنهم كما اعتبرته من أولويات ما يجب عليها عمله والحفاظ عليه.

كما ناشدت أمانة المجمع الدول العربية والإسلامية –على وجه الخصوص– ومنظماتها الخيرية والإغاثية وأجهزتها الإعلامية، وكل ذوي الضمائر الإنسانية إلى تسخير كافة الإمكانات للعمل على درء العدوان والإضطهاد عن المسلمين البورميين، مع نصرتهم ودعم قضاياهم بكافة الطرق الممكنة وكل الوسائل المتاحة، وتقديم المساعدات المعنوية والإعانات المادية العاجلة لهم، وتذكر الجميع بضرورة استشعار المسؤولية الدينية التي تحملوها بدينهم تجاه إخوانهم المسلمين[1].

كما أكدت غامبيا في دعواها أن هذه الحقائق موثقة على نطاق واسع من خلال جهود تحقيق مستقلة تتم تحت رعاية الأمم المتحدة، وتؤيدها منظمات حقوق الإنسان الدولية وغيرها من المصادر الموثوقة؛ حيث أثبتوا أنه على خلفية الاضطهاد والتمييز اللذين طال أمدهما منذ حوالي أكتوبر 2016، بدأ جيش ميانمار *"Tatmadaw"* وقوات الأمن الميانمارية الأخرى عمليات تطهير واسعة النطاق ومنهجية" – المصطلح الذي تستخدمه ميانمار نفسها– ضد مجموعة الروهينجا.

1 بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التنديد بالجرائم البشعة التي ترتكب ضد مسلمي روهينغيا في بورما الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2012، البيان متاح عبر الرابط التالي:
http://www.iifa-aifi.org/2681.html

وأن هذه العمليات تهدف إلى إبادة الروهينجا كمجموعة كلياً أو جزئياً، باستخدام القتل الجماعي والإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، فضلاً عن التدمير المنهجي بالنيران على قراهم. وزادت عمليات التصعيد منذ أوت 2017، على نطاق جغرافي أوسع.

وهنا يجب الإشارة إلى ما توصل إليه مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية؛ حيث أكدت تحقيقات متعددة للأمم المتحدة على وجود نية الإبادة الجماعية لهذه الجرائم، كما قامت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بتقصي الحقائق بشأن حملة ميانمار ضد الروهينجا، ووقفت على الهجمات التي أشعلت فيها النيران في المنازل من قبل قوات الأمن، وفي كثير من الحالات مع أشخاص محاصرين بالداخل، وقرى بأكملها هدمت على الأرض، كما وثقت أولياء الأمور وهم يشاهدون أطفالهم الصغار يتم إلقاؤهم في النيران، وذكرت في تقريرها إخراج قوات الأمن في ميانمار للعائلات من منازلها، وفصلها بين الرجال والصبيان لإعدامهم أمام أسرهم، كما سردت شهادة النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب ثم قُتلن، وبعضهن أُحرقن أحياء أمام منازلهن[1].

ومن هذه الأهمية، يتم طرح الإشكالية الرئيسة المتمثلة في: ما هو موقف محكمة العدل الدولية من رفع غامبيا لشكوى أمامها ضد ميانمار؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ماهي الأسانيد القانونية التي اعتمدتها غامبيا من أجل رفع دعواها أمام المحكمة؟
- كيف تلقت المحكمة الدعوى وما هو موقفها منها؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، تمت الإستعانة بالمنهج التحليلي وذلك عن طريق تحليل الوثائق المقدمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول خصص للسند القانوني لحكومة غامبيا ضد

1 *UN OHCHR, Statement by Ms. Yanghee Lee, Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar at the 37th session of the Human Rights Council (12 March 2018), Available at : https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22806&LangID=E.*

ميانمار، بينما خصص المبحث الثاني للإجراءات المتخذة من قبل المحكمة اتجاه القضية المرفوعة من دولة غامبيا ضد دولة ميانمار.

المبحث الأول: السند القانوني لحكومة غامبيا ضد ميانمار.

تعتبر الشكوى المرفوعة قضية قانونية تحتاج لمناقشة السند القانوني من الجانب الشكلي ومن الجانب الموضوعي، لذا نتطرق للجانب الشكلي في البداية (المطلب الأول)، ثم الموضوعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشق الشكلي في شكوى قضية غامبيا ضد ميانمار.

استندت غامبيا عند رفع طلبها أمام محكمة العدل الدولية على المادة 38 (أ) من نظام المحكمة التي تنص: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة"، كما حددت موضوع النزاع أنه متعلق بتطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية، كما أن كل من غامبيا وميانمار عضوان في الأمم المتحدة، وبالتالي ملزمتان بالنظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك المادة 36 (1) التي جاء فيها: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

حيث أن دولتي غامبيا وميانمار طرفان أيضاً في اتفاقية الإبادة الجماعية، وقعت ميانمار على اتفاقية الإبادة الجماعية في 30 ديسمبر 1949، وأودعت صك تصديقها في 14 مارس 1956، بينما أودعت غامبيا صك انضمامها في 29 ديسمبر 1978[1]، ولما دخلت اتفاقية الإبادة الجماعية حيز التنفيذ في 12 يناير

1 *INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, application instituting proceedings and request for provisional measures republic of THE GAMBIA v. REPUBLIC OF THE UNION OF MYANMAR,The Hague,11 November 2019. Available in : https://www.icj-cij.org/files/case-related/178/178-20191111-APP-01-00-EN.pdf?*

1951، أصبحت سارية بين الطرفين بعد تسعين يومًا من 29 ديسمبر 1978، وفقًا للمادة الثالثة عشرة من الاتفاقية[1]. وسنعرض إدعاءات غامبيا ثم موقف المحكمة:

رفعت غامبيا القضية أمام المحكمة بطلب كتابي مسجل حددت فيه موضوع النزاع وأطرافه[2]؛ حيث رفعت الدعوى باسم جمهورية غامبيا ضد جمهورية ميانمار، وحددت موضوع النزاع بأنه يتعلق بالأفعال التي قامت بها حكومة ميانمار ضد مجموعة الروهينغيا، والتي صنفتها بأنها مجموعة إثنية عرقية ودينية متميزة تقيم بشكل أساسي في ولاية راخين في ميانمار، حيث قامت حكومة ميانمار بأعمال القتل والتسبب في أضرار جسدية وعقلية خطيرة، وفرض تدابير لمنع الولادات، فضلاً عن عمليات النقل القسري، والتي هي أعمال إبادة جماعية في طابعها؛ لأنها تهدف إلى تدمير مجموعة الروهينجا بأكملها أو بشكل جزئي، مما يعني أنها ارتكبت انتهاكاً واضحاً لاتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[3]، وبالتالي فميانمار مسؤولة عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، ولذلك قدمت غامبيا طلب من

1 المادة 13 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: "في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولي، يحرر الأمين العام محضرا بذلك ويرسل نسخة منه إلي كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 11. ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام".

2 المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

- ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.
- يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن.
- ويخطر به أيضاً أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة". إدارة سؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.

3 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدأ النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقاً لأحكام المادة 13.

المحكمة لأن تشير إلى التدابير المؤقتة لحماية الحقوق التي تم التذرع بها من الخسارة التي لا يمكن تعويضها[1].

واستندت غامبيا في قضيتها إلى الحقائق الموثقة على نطاق واسع بجهود مستقلة تُجرى تحت رعاية الأمم المتحدة وتدعمها منظمات حقوق الإنسان الدولية وغيرها من المصادر التي تؤكد كلها خلفية الإضطهاد والتمييز ضد جماعة الروهينغا منذ حوالي أكتوبر 2016.

كما استندت حكومة غامبيا إلى خطاب "إيساتو تزراي" نائبة رئيس غامبيا، الذي ألقته في الدورة الرابعة والسبعون في الجلسة العامة الثامنة، وذلك يوم الخميس 26 سبتمبر 2019، حيث أبدت تأييدها الدائم لحقوق الإنسان باعتبارها أحد الركائز الداخلية والخارجية المتعلقة برفاهية الشعوب في كل العالم، وأنها مستعدة لقيادة الجهود المتضافرة لإحالة قضية الروهينغا إلى محكمة العدل الدولية بالنيابة عن منظمة التعاون الإسلامي، كما دعت كل الأطراف المعنية للبحث عن حل عادل وسريع لأزمة الروهينغا[2].

كما استندت غامبيا إلى المذكرة الشفوية التي أحالتها البعثة الدائمة لغامبيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك إلى البعثة الدائمة لميانمار بشأن خرق ميانمار المستمر لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، والتي أعربت فيها غامبيا عن قلقها إزاء النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، ورفض ميانمار لتلك النتائج. كما لفتت غامبيا انتباه ميانمار إلى قرار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: MM-46/4 المؤرخ 2 مارس 2019، وحثت غامبيا ميانمار على اتخاذ إجراءات للعودة إلى الامتثال للإتفاقية، وتقديم تعويضات للضحايا وإصدار ضمانات عدم التكرار. لكن لم تستجب ميانمار لمذكرة غامبيا الشفوية المؤرخة 11 أكتوبر 2019، مما أوجد النزاع بين غامبيا وميانمار فيما يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية، لعدم وفاء ميانمار بالتزاماتها بمنع الإبادة، والكف

1 المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة: " للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها".

2 قرار الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الجلسة العامة الثامنة، المحاضر الرسمية، رقم: PV/74/A8.

عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها، وكذلك التزام ميانمار بجبر الأضرار للضحايا وتقديم ضمانات وضمانات عدم التكرار[1].

المطلب الثاني: الشق الموضوعي في شكوى قضية غامبيا ضد ميانمار.

استندت غامبيا عند رفعها للقضية أمام محكمة العدل الدولية على تقارير بعثات تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، وتقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن بشأن قضية الروهينغا في ميانمار، والتي تؤكد كلها وجود جرائم إبادة. لذلك سنعرض أهم ما صدر عن هذه الهيئات من تقارير بشأن القضية، والتي استندت عليها غامبيا في عريضتها.

الفرع الأول: موقف مجلس حقوق الإنسان بشأن معاملة دولة ميانمار للروهينغا.

أصدر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري وفقاً للفقرة 5 من قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 تقريراً وطنياً حول ميانمار، لكنه لم يتعرض إلى أقلية الروهينغا صراحة، وإنما جاء في تقريره إشارة إلى المسلمين وحق الدين؛ حيث أكدت أن دستور ميانمار يكفل حرية الدين والمعتقد بموجب دستوره في مادته 362 التي تنص: "يعترف الإتحاد أيضاً بالمسيحية والإسلام والهندوسية والأرواحية كأديان كانت موجودة في الإتحاد يوم دخل الدستور حيز النفاذ"[2].

ولقد قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين بموجب القرار رقم 22/34 والذي اعتمده في 24 مارس 2017، أن يوفد بشكل عاجل بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للوقوف على وقائع وظروف انتهاكات حقوق الإنسان الأخيرة التي يدعي ارتكابها من جانب القوات

---

1 INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, application instituting proceedings and request for provisional measures republic of THE GAMBIA v. REPUBLIC OF THE UNION OF MYANMAR,The Hague,11 November 2019.

2 انظر: تقرير مجلس حقوق الإنسان رقم: A/ HRC/WG.6/23/MMR/1 ، تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من قرار مجلس حقوق الإنسان 21/6 حول ميانمار، الصادر بتاريخ (2-13) نوفمبر 2015. متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي:
https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/172/08/PDF

العسكرية والأمنية والتجاوزات المسجلة في ميانمار كالاختفاء القسري والتشريد القسري وتدمير الممتلكات وغيرها، قصد ضمان المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا، كما شجع حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع بعثة تقصي الحقائق[1]، حيث ركزت البعثة على الوضع في ولايات كاشين وراخين وشان منذ عام 2011، ودرست أيضاً انتهاك الحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات السلمية ومسألة خطاب الكراهية.

ليعتمد بعدها المجلس القرار: 1/27 والذي سلم فيه بأن أعمال الاختفاء القسري قد تشكل جرائم في حق الإنسانية، كما طلب مجلس حقوق الإنسان في هذا القرار من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الروهينغا، بما في ذلك مستوى تعاون حكومة ميانمار وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتوصيات منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم توصيات بشأن مسار العمل المقبل[2].

استعرضت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في التقرير السنوي في الدورة الأربعون وفقاً لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره: دإ-1/27 المذكور أعلاه، 402 من التوصيات المقدمة من مختلف كيانات الأمم المتحدة، واللجنة الإستشارية لولاية راخين التي عينتها حكومة ميانمار في سبتمبر 2016، كما استعرضت تحليل درجة التعاون القائم مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وحددت خمس مجالات رئيسة هي: المواطنة، المشاركة في الحياة العامة، الحقوق والحريات الأساسية، التشرد وحق العودة، والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان[3].

---

1 البند 11، 12 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 22/34 في الدورة الرابعة والثلاثين البند 4 من جدول الأعمال، اعتمده مجلس الأمن بتاريخ 24 مارس 2017.

2 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/27 اعتمده المجلس في الدوة السابعة والعشرون في البند 3 من جدول الأعمال حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حق التنمية، وكان عنوان القرار "الاختفاء القسري أو غير الطوعي".

3 التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، حالة حقوق الإنسان للروهينغا في ولاية راخين، ميانمار، الدورة الأربعون لمجلس حقوق الإنسان، 11 مارس 2019.

أصدرت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار المنشأة من طرف مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 22/34 تقريرها في الدورة التاسعة والثلاثون من مجلس حقوق الإنسان، والذي أكدت فيه صراحة وجود معاملة مختلفة لجماعة الروهينغا قبل عام 2012 بوقت طويل والذي يعود لسبعينيات وتسعينيات القرن الماضي، ويرجع السبب الأساسي لوجود هذا الاضطهاد هو غياب مركز قانوني لهذه الفئة بسبب تعاقب القوانين التعسفية التمييزية التي حرمتهم من الجنسية، فأصبحوا عديمي الجنسية، وبالتالي حتى حق التنقل مقيد بإذن سفر تمييزي، وهو ما أثر على باقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية[1].

ولقد أكدت اللجنة أن ما كانت تدعيه الحكومة من كون النزاع طائفي داخلي بين الروهينغا والراخين غير صحيح، وأن الحقيقة هي وجود خطة تحريض على العنف من منظمات متطرفة للرهبان البوذيين والعديد من المسؤولين النافذين في الدولة، حيث أطلقت هذه المنظمات على الروهينغا عدة تسميات تمييزية "الإرهابيين"، "المهاجرين غير الشرعيين"، وأكدت في تقريرها أن قوات الأمن الميانمارية كانت مشاركة في أعمال العنف من خلال الفعل السلبي بالامتناع عن وقف العنف كالامتناع عن إطفاء مساكن الروهينغا، أو من خلال الفعل الإيجابي كعمليات إطلاق النار عشوائياً، أو الاعتقالات الجماعية التعسفية والتعذيب في السجون حتى الموت[2].

وعنونت الفقرات من 31 إلى 35 بعمليات التطهير التي تجلت منذ 25 أوت 2017، والتي استخدمت فيها قوات الأمن الميانمارية عمليات تطهير لأيام وأسابيع، استهدفت كل سكان الروهينغا وأرهبتهم، الأمر الذي أدى إلى فرار حوالي 725 ألف من الروهينغا إلى بنغلاديش، وتشريد جماعي وعنف جنسي وحرق للأراضي والمنازل. وفي المقابل ادعت أن هذه الأعمال هي في إطار القضاء على ظاهرة "الأرهاب"، إلا أن البعثة أكدت أن طبيعة وحجم وتنظيم العمليات على مستوى من

1 تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار في الدورة التاسعة والثلاثون من مجلس حقوق الإنسان، بتاريخ (10-28) سبتمبر 2018، تحت رقم : A / HRC/39/64

2 تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار في الدورة التاسعة والثلاثون من مجلس حقوق الإنسان، نفس المرجع.

التخطيط المسبق والتنظيم من جانب القيادة الميانمارية، وأن عمليات التطهير جاءت تحت قيادة القوات المسلحة الميانمارية، التي لم تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا القانون الدولي الإنساني. وفي الأخير اقترحت اللجنة إنشاء عملية مساءلة تتسم بأنها تحويلية تركز على الضحايا، كما دعت مجلس الأمن لإحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة[1].

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 28 سبتمبر 2018 قرار متعلق بحالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، في الدورة التاسعة والثلاثون، والبند 2 من جدول الأعمال، والذي قرر فيه إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ 2011، وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل العمل وتسريع إقامة دعوى جنائية عادلة ومستقلة وفقاً لمعايير القانون الدولي[2].

وأكدت المفوضية السامية بشأن حقوق الإنسان أنه بالرغم من أن التوصيات الواردة في أغلب التقارير التي أكدت أن احترام وحماية وإعمال الحقوق والحريات الأساسية لجماعة الروهينغا يمثل التزاماً غير قابل للتفاوض، إلا أن حكومة ميانمار أنكرت حق الروهينغا في الحصول على الجنسية، عملاً بقانون الجنسية الذي تم اعتماده عام 1983 بصفة تمييزية، والذي يؤدي إلى حالة انعدام الجنسية وعدم التمتع بحقوق المواطنة، التي تحول دون باقي حقوق أفراد الروهينغا.

---

1 Human Rights Council, Thirty-ninth session, 10–28 September 2018 Agenda item 4, Human rights situations that require the Council's attention, Report of the independent international fact-finding mission on Myanmar, 12 September 2018.. Available in: https://undocs.org/en/A/HRC/39/CRP.2

2 اعتمد القرار بأغلبية 35 صوت مقابل 3 أصوات وامتناع 7 أصوات عن التصويت. انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/39/2، الدورة التاسعة والثلاثون، البند 2 من جدول الأعمال 28 سبتمبر 2018. متاح على الموقع:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/293/67/PDF/G1829367.pdf?

حكومة ميانمار أغلقت بعض مخيمات المشردين رغم رفض وكالات الأمم المتحدة ذلك، كما سجلت عدم تنظيم عمليات عودة لأفراد الروهينغا إلى مناطقهم الأصلية، وذكرت أن الظروف غير ملائمة للعودة الآمنة والكريمة لهؤلاء اللاجئين[1].

وتوصلت البعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار المنشأة من طرف المجلس إلى أن هذه الدولة ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، وعليه تقع على عاتق ميانمار مسؤولية كبيرة في معالجة الوضع على وجه الإستعجال، تحت طائلة المخاطرة بتدمير عملية الإصلاح الديمقراطي، كما أكدت البعثة أن المجتمع الدولي يتحمل أيضاً المسؤولية ويجب عليه اتخاذ موقف موحد لإدانة الانتهاكات ومساعدة ميانمار في معالجة الأسباب الجذرية لمشاكلها المتكررة، يبدأ هذا من خلال ضمان محاسبة مرتكبي الجرائم، وبإعطاء الأمل لضحايا المستقبل دون خوف وانعدام للأمن تميز وجودهم حتى الآن[2].

أما ما يتعلق بالمساءلة فذكرت المفوضية السامية أن حكومة ميانمار أنشأت في جويلية 2018 لجنة تحقيق مستقلة في شكل هيئة غير قضائية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، كما طالبت بالاستمرار في المطالبة بالمساءلة عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الإطار، مدد مجلس حقوق الانسان في قراره 29/40 ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، على أن تقدم تقريراً مرحلياً شفوياً إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين، كما أكد على الضرورة الملحة لمحاسبة ومساءلة كل المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كما دعا ميانمار إلى الإنضام إلى نظام روما الأساسي، أو قبول

1 انظر بيان المفوض السامي للأمم المتحدة بشأن عودة اللاجئين الروهينغا إلى ميانمار الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2018 الصادر عن مفوضية شؤون اللاجئين، وانظر أيضاً التقرير السنوي للمفوضية السامية الصادر بتاريخ 11مارس 2019 المرجع السابق.

2 Human Rights Council,Thirty-ninth session,10–28 September 2018, Agenda item 4,Human rights situations that require the Council's attention,Report of the independent international fact-finding mission on Myanmar.Para.

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وفقاً للمادة 12 (3) من نظام روما الأساسي[1].

وفي الدورة الثانية والأربعون لمجلس حقوق الإنسان التي كانت بتاريخ 25 سبتمبر 2019 كرر المجلس الحاجة الملحة إلى ضمان خضوع جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الإنساني إلى المساءلة عن طريق آليات عدالة جنائية وطنية أو إقليمية أو دولية مستقلة وموثوق بها، مع الإشارة إلى سلطة مجلس الأمن[2].

الفرع الثاني: موقف الجمعية العامة من حالة حقوق الروهينغا في ميانمار.

في الجلسة 47 المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2011، عرض مشروع قرار تحت عنوان: "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، يوم السبت 24 ديسمبر مشروع قرار تحت عنوان "حالة الحقوق في ميانمار"، وعرضته على التصويت بعد تقرير اللجنة الثالثة[3] واللجنة الخامسة[4]، والذي أشارت فيه إلى انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، واعتمدت اللجنة القرار في نفس الجلسة بموافقة 98 صوت مقابل 25 صوت، وامتناع 63 عضو عن التصويت، مؤكدة في نهاية القرار على مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في ميانمار في دورتها السابعة والستين على أساس تقرير الأمين العام والمقرر الخاص[5].

أصدرت الجمعية العامة قرار في 24 ديسمبر 2012 في الدورة 67 وفي البند 69 (ج) من جدول الأعمال بناءً على تقرير اللجنة الثالثة قراراً حول حقوق

---

1 اعتمد قرار مجلس حقوق الإنسان A/FRC/RES/40/29 بتصويت مسجل بأغلبية 37 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 7 أعضاء عن التصويت، الدورة الأربعون، (25 فيفري– 22 مارس) 2019 البند 4 من جدول الأعمال.

2 مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثانية والأربعون،

3 تقرير اللجنة الثالثة، A/66/462، انظر الموقع : https://*undocs.org/ar/A/66/462*

4 قرار الجمعية العامة: 66 A/PV.93 انظر: *https://undocs.org/ar/A/66/PV.93*

5 الدورة السادسة والستوت، البند 69 (ج) من جدول الأعمال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/66/462/Add.3، 5 ديسمبر 2011، انظر الموقع الرسمي:
https://undocs.org/ar/A/66/462/Add.3

الإنسان في ميانمار مسترشدة بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وكل الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث رحبت بالإصلاحات السياسية والمصالحة الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان الذي تقوم به ميانمار، كما أعربت عن قلقها إزاء ما تبقى من انتهاكات حقوق الإنسان، لاسيما الاحتجاز التعسفي والتشريد القسري ومصادرة الأراضي والاغتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهنية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، لذا دعت حكومة ميانمار أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف هذه الانتهاكات؛ والتي من بينها التصديق على الإتفاقيات الدولية في ميادين حقوق الإنسان وقوانين العمل وقوانين اللاجئين والقانون الإنساني[1].

كما أشارت الجمعية العامة إلى قضية الروهينغا في ولاية راخين، وصنفتها ضمن الأقليات التي يجب على حكومة ميانمار اتخاذ قصارى الجهود للتصدي لما تعانيه هذه الأقلية، معربة عن قلقها إزاء العنف والحوادث التي اندلعت بين هذه الأقليات، كما حثت حكومة وشرطة ودرك ميانمار على اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية المدنيين[2].

---

1 من قرار الجمعية العامة في الدورة السابعة والستون، البند 69 (ج) من جدول الأعمال، "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2012

2 الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة في الدورة السابعة والستون، البند 69 (ج) من جدول الأعمال، "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2012: "وتهيب الحكومة أن:

- تكفل سلامة السكان وتطلق سراح جميع المحتجزين تعسفا، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة، وتتصدى لما يبلغ عنه من انتهاك بعض السلطات لحقوق الإنسان؛
- تضمن وصول المساعدة الإنسانية في حينها على نحو آمن تام دون أي عوائق إلى كل من يحتاجوهنا في ولاية راخين وأن تيسر عودة الأفراد إلى مجتمعاهتم المحلية الأصلية، وترحب الجمعية في هذا الصدد باتفاقات التعاون المختلفة المبرمة بين سلطات ميانمار والمجتمع الدولي من أجل توزيع المعونة الإنسانية في ولاية راخين؛
- (ج) تدعم عملية التعويض عن الممتلكات التي لحقت هبا أضرار جسيمة أو دمرت وأن تكفل، في سياق لجنة التحقيق في الحوادث الأخير ة التي شهدهتا راخين، وهي اللجنة التي ترحب الجمعية بإنشائها مؤخرا، التحقيق بصورة وافية مستقلة تتسم بالشفافية في تلك البلاغات بمشاركة كافة الجماعات المتضررة، بما فيها الروهينغيا، وأن تقدم الضالعين في تلك الحوادث إلى العدالة؛

وفي قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الثامنة والستون (68)، حول حالة حقوق الإنسان في ميانمار، كررت الإعراب عن بالغ قلقها إزاء حالة أقلية الروهينغا بما في ذلك حوادث العنف الطائفي المتكررة، وذكرت صراحة "إزاء الهجمات على الأقليات من المسلمين في أنحاء أخرى من البلد"، هذا ما يعتبر إقرار أن الجمعية العامة على علم بما يقع ضد هذه الأقليات المسلمة، لذا دعت حكومة ميانمار إلى حماية السكان المدنيين من العنف المستمر وإلى كفالة حقوق الإنسان، والحريات العامة، كما دعت الحكومة الميانمارية إلى معاملة هذه الأقلية على قدم المساواة مع غيرهم، لاسيما فيما يتعلق بحقوق التنقل وحق الملكية العقارية، مع تشجيع الحكومة على الحوار بين الطوائف[1].

وكنتيجة لذلك، تمخض عن قرار للجمعية العامة 242/68 إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، والذي كان عملاً بالقرار رقم 26/25 للمجلس الذي أنشأ لجنة حقوق الإنسان رقم 58/1992، والذي مدد هذه الولاية.

أشادت المقررة *Yanghee Lee* "يانغي لي" بالمرحلة الانتقالية الهامة التي تمر بها ميانمار وبالإصلاحات التي تقوم بها، لكنها اعترفت بأن ولاية راخين هي إحدى أفقر الولايات في ميانمار، والتي عانت كثيراً من الإهمال والتخلف، وأكدت أن طائفة الروهينغا ما زالت تفتقر للوضع القانوني الذي يمنعها من حرية التنقل التي تضمن باقي الحقوق كالأرض والغذاء والماء والتعليم والرعاية الصحية، كما أن طائفة الروهنغا تواجه العديد من انتهاكات حقوق الإنسان كحالات الإختفاء القسري، التعذيب، العمل القسري، التشريد القسري وكذلك الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأنه ينبغي التحقيق في هذه الجرائم من أجل المساءلة القضائية. كما رحبت

- (د) تحل المسألة باتخاذ تدابير قصيرة وطويلة الأجل تراعى فيها سياسة قوامها التكامل والمصالحة والتعايش السلمي بين الجماعات كافة في ولاية راخين".

1 الفقرة العاشرة من قرار الجمعية العامة رقم RES/68/242 /**A** الصادر في الدورة الثامنة والستون البند 69 (ج) من جدول الأعمال الصادر بتاريخ: 28 ديسمبر 2013.

في الأخير المقررة الخاصة باعتماد "قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار" الجديد في أفريل 2014[1].

وفي الدورة الثانية والسبعون للجمعية العامة بتاريخ 23 ديسمبر 2017، ناقشت هذه الأخيرة قضية ميانمار، بعد عرض تقريري اللجنة الثالثة واللجنة الخامسة حول حقوق الإنسان في ميانمار، أعطيت الكلمة لممثل ميانمار الذي أعرب عن اعتراض دولته للتطبيق التمييزي والإنتقائي للإجراءات المتعددة المتداخلة ضد ميانمار باسم حقوق الإنسان في إطار مختلف آليات الأمم المتحدة، وأن مشروع القرار المتعلق بحقوق الإنسان الذي تمت صياغته ضد ميانمار يعتبر غير موضوعي وله أغراض سياسية محضة، وأنه يشوه صورة القيادة الرشيدة والنزيهة في ميانمار، كما أكد أن الوضع في ولاية راخين معقد وصعب، وأن هناك مساعي وجهود من الدولة لتقديم المساعدة الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية الناجمة عن الهجمات الإرهابية التي ارتكبها جيش إنقاذ روهينغا في 25 أوت، ورغم ذلك تواصل الحكومة الميانمارية جهودها لتحقيق السلام لصالح جميع الطوائف[2]. ليعرض مشروع القرار الخامس بعنوان: "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" للتصويت، والذي اعتمد بأغلبية 122 صوت مقابل 10 أصوات، وامتناع 24 عضو عن التصويت.

خلصت المقررة الخاصة بحالة حقوق الإنسان في ميانيمار "يانغي لي" في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2018، إلى الجزم بوجود انتهاكات حول حقوق الإنسان؛ حيث قالت أنها أصبحت أكثر اقتناعاً بأن الجرائم المرتكبة في ميانمار تحمل بصمات الإبادة الجماعية، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يكون متيقظاً إزاء هذه الانتهاكات، وأنه يجب ألا تخدعه اللجان الحكومية، والوعود والالتزامات التي لم يتم الوفاء بها بعد، كما أكدت على مسؤولية القائد الأعلى للجيش في ميانمار والأفراد المسؤولين الآخرين، وأنه يجب

1 تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار "يانغي لي"، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم: 242/69، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/545/23/PDF/

2 نقلاً عن الدورة الثانية والسبعون للجمعية العامة، الجلسة العامة رقم: 76، قرار رقم: A/72/PV.76، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2017.

عليهم تحمل المسؤولية عن الإبادة الجماعية في راخين، كما أكدت أن العنف والمعاناة لا يقتصران على المساءلة، ولكن أيضاً على التفكير كيف يمكن للأمم المتحدة أن توقف هذا[1]، وهو ما أكده المستشار الخاص للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، السيد *"Adama Dieng"* بأن جماعة الروهينغا يتعرضون لجريمة إبادة جماعية.

الفرع الثالث: موقف مجلس العامة من حالة حقوق الروهينغا في ميانمار.

أدان مجلس الأمن في جلسته 8085 المنعقدة في 6 نوفمبر2017، الهجمات التي شنها جيش إنقاذ الروهنغا أراكان على قوات الأمن الميانمارية بتاريخ 25 أوت 2017، كما أدان أعمال العنف التي أدت إلى نزوح أكثر من 607.000 شخص جماعياً أغلبهم من جماعة الروهينغا، كما أعرب عن قلقه إزاء حقوق جماعة الروهينغا التي تنتهك جميع حقوقهم بشكل منهجي، كما شدد مجلس الأمن على أهمية إجراء تحقيقات شفافة فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان، لاسيما الاعتداء الجنسي، العنف ضد الأطفال، فضلاً عن محاسبة كل المسؤولين عن هذه الأفعال من أجل إنصاف الضحايا[2]، ولم يعتبر مجلس الأمن ما قامت به ميانمار يمس الأمن والسلم الدوليين، لذا لم يصدر قرار في إطار الفصل السابع.

---

1 Statement by Ms. Yanghee Lee, Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar at the 37th session of the Human Rights Council ,12 March 2018. Avaible in :

https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22806&LangID=E

2 Statement by the President of the Security Council, nember S/PRST/2017/22,At the 8085the meeting of the Security Council, held on 6 November 2017, in connection with the Council's consideration of the item entitled "The situation in Myanmar."

المبحث الثاني: إجراءات المحكمة اتجاه القضية المرفوعة من دولة غامبيا ضد دولة ميانمار.

عقدت محكمة العدل الدولية جلستها للنظر في الشكوى يوم الثلاثاء 10 ديسمبر 2019، وتم اختتام جلسات الاستماع العلنية بتاريخ 12 ديسمبر 2019، بعد أن طلبت جمهورية غامبيا الإشارة إلى التدابير المؤقتة المقدمة، لتصدر محكمة العدل الدولية قرارها في: 23 جانفي 2020 والذي يقضي بإلزام دولة ميانمار بمجموعة من الالتزامات والتدابير في حقها. وسنعرض تبعاً لجلسات الإستماع (المطلب الأول)، ثم لموقف محكمة العدل الدولية من القضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جلسات استماع محكمة العدل الدولية في قضية ميانمار.

عقدت محكمة العدل الدولية جلستها للنظر في الشكوى يوم الثلاثاء 10 ديسمبر 2019 في قصر السلام مقر المحكمة، حيث ترأس وفد غامبيا *"Abubacarr Marie Tambadou"*، بينما ترأس وفد ميانمار *" San Suu Kyi"*، لتقود بنفسها الدفاع عن بلادها ذات الغالبية البوذية، والمتهمة بارتكاب إبادة بحق أقلية الروهينغا، مشيرة إلى مبدأ عدم التدخل ومؤكدة أن الوضع الداخلي معقد وليس كما يتم اتهام دولتها به، وأن هناك هجوم مسلح من الروهينغا أدى إلى تدخل القوات المسلحة في بلدها، وتم اختتام جلسات الاستماع العلنية بتاريخ 12 ديسمبر 2019، بعد أن طلبت جمهورية غامبيا الإشارة إلى التدابير المؤقتة المقدمة، بعد أن عرض كل طرف حججه بدءاً بغامبيا ثم ميانمار على طول الأيام الثلاث، وهذا أهم ما جاء فيها:

أكدت غامبيا على مسؤولية قوات الجيش والأمن في ميانمار عن عمليات القتل والاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والضرب والمعاملة القاسية، والتدمير أو الحرمان من الوصول إلى الغذاء والمأوى، وغير ذلك من ضرورات الحياة بهدف تدمير مجموعة الروهينجا كليًا أو جزئيًا. كما ادعت أن ميانمار مسؤولة عن ارتكاب الإبادة الجماعية، وأنها انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية

الإبادة الجماعية، في حين أن ميانمار من جانبها أنكرت ارتكاب أي من انتهاكات اتفاقية الإبادة الجماعية التي زعمتها غامبيا[1].

كما ادعت غامبيا أن ميانمار ليست حديثة العهد بجريمة الإبادة مستندة في ذلك إلى تقارير بعثات تقصي الحقائق للأمم المتحدة التي أكدت تعرض مجموعة الروهينجا للاضطهاد على مدار عقود من طرف دولة ميانمار تعود إلى أكتوبر 1992، حيث ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن مواطنو الروهينغيا في ميانمار منذ أواخر عام 1989 يتعرضون للاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية التي تنطوي على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب، والإحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والترهيب، والاغتصاب الجماعي والسخرة، والسرقة، وإشعال النار في المنازل، وعمليات الإخلاء، ومصادرة وإعادة توطين السكان وكذلك التدمير المنهجي للمدن والمساجد". تجدر الإشارة أن هذه الانتهاكات يُزعم أنها ارتكبت من قبل القوات المسلحة[2].

أفاد المقرر الخاص *"Yozo Yokota"* أن معلوماته تشير بقوة إلى أن مسلمي راخين تم استهدافهم بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، أثيرت القضية كمصدر مستمر للقلق الشديد. وفي عام 2007 دعا المقرر الخاص *"Sergio Pinheiro"* حكومة ميانمار علانية إلى اتخاذ تدابير عاجلة للقضاء على الممارسات التمييزية ضد العائدين في شمال ولاية راخين"، وخلص المقرر الخاص إلى أن الروهينجا تعرضوا للتمييز والاعتداء المنهجيين، ولا سيما فيما يتعلق بتقييد الحركة والضرائب التعسفية والسخرة والمصادرة والإخلاء القسري والتعسفي، والإعتقال، والعنف على أيدي قوات الشرطة، والموت في الحجز والعنف الجنسي. وأكد المقرر الخاص *"Quintana"* في عام 2010 وجود التمييز المنهجي والمتوطن الذي يواجهه "الروهينجا.[3] وأكدت كل

1 International Court of Justice Public , sitting,held , Thursday 11 December 2019,The Peace Palace,President Yusuf presiding, in the case concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Available in : https://www.icj-cij.org/files/case-related/178/178-20191211-ORA-01-00-BI.pdf

2 UN Fact-Finding Mission, Report of the Detailed Findings (2018), para. 100

3 Ibid.Para(101-104).

التقارير إلى غاية 2019 وجود جرائم في حق الروهينغا تهدف إلى الإبادة الجماعية والتي ما تزال مستمرة إلى تاريخ رفع القضية، بينما زعمت ميانمار غياب نزاع بين الطرفين بالنظر إلى أن الإجراءات أمام المحكمة لم تتخذها غامبيا كدولة بل كوكيل عن منظمة التعاون الإسلامي *(OIC)*، وهو ما يعتبر خرقاً للمادة 34 من النظام الأساسي[1].

وعليه بناءً على ما سبق ذكره ادعت غامبيا أن حكومة ميانمار مسؤولة عن انتهاكات التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، بما في ذلك المواد الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، وذكرت على سبيل المثال لا الحصر ما يلي[2]:

- ارتكاب الإبادة الجماعية في انتهاك للمادة الثالثة (أ)؛
- التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية في انتهاك للمادة الثالثة (ب)؛
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية في انتهاك للمادة الثالثة (ج) ؛
- محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في انتهاك للمادة الثالثة (د)؛
- التواطؤ في الإبادة الجماعية في انتهاك للمادة الثالثة (هـ)؛
- عدم منع الإبادة الجماعية في انتهاك للمادة الأولى؛
- عدم معاقبة الإبادة الجماعية بما يخالف المواد الأولى والرابعة والسادسة؛
- عدم سن التشريعات اللازمة لإنفاذ أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية، وفرض عقوبات فعالة على الأشخاص المذنبين بارتكاب الإبادة الجماعية، أو على أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة بما يخالف المادة الخامسة.

---

1 لتفاصيل أكثر دقة انظر:

- *International Court of Justice Public , sitting,held , Thursday 12 December 2019,The Peace Palace,President Yusuf presiding, in the case concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar).*

2 INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, application instituting proceedings and request for provisional measures republic of THE GAMBIA v. REPUBLIC OF THE UNION OF MYANMAR,The Hague,11 November 2019,P.37

مع احتفاظها بالحق في مراجعة أو استكمال أو تعديل هذا الطلب، ورهناً بتقديم الأدلة والحجج القانونية ذات الصلة إلى المحكمة، طلبت غامبيا من المحكمة أن تقرر وتعلن أن ميانمار[1]:

- قد انتهكت ولا تزال تنتهك التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، ولا سيما الإلتزامات المنصوص عليها في المواد الأولى والثالثة (أ) والثالثة (ب) والثالثة (ج) والثالثة (د) والثالثة (هـ) والرابعة والخامسة والسادس؛
- يجب أن تتوقف فوراً عن أي فعل غير مشروع مستمر دوليًا وأن تحترم التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية احتراماً كاملاً، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المواد الأولى والثالثة (أ) والثالثة (ب) والثالثة (ج) والثالثة (د) والثالثة (هـ) والرابع والخامس والسادس؛
- يجب ضمان معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية من قبل محكمة مختصة، بما في ذلك أمام محكمة جزائية دولية، على النحو المنصوص عليه في المادتين الأولى والسادسة؛
- يجب الوفاء بالتزامات الجبر لصالح ضحايا أعمال الإبادة الجماعية الذين ينتمون إلى مجموعة الروهينجا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، السماح بالعودة الآمنة والكريمة للمشردين قسراً، واحترام مواطنتهم الكاملة وحقوقهم الإنسانية وحمايتهم ضد التمييز والاضطهاد والأفعال الأخرى ذات الصلة، بما يتمشى مع الالتزام بمنع الإبادة الجماعية بموجب المادة الأولى؛
- يجب تقديم ضمانات وضمانات بعدم تكرار انتهاكات اتفاقية الإبادة الجماعية، لا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المواد الأولى والثالثة (أ) والثالثة (ب) والثالثة (ج) والثالثة (د) والثالثة (هـ) والرابع والخامس والسادس.

وفيما يخص التدابير الاستعجالية ودون المساس بالموضوع، أشارت غامبيا إلى تدابير مؤقتة بسبب وجود انتهاكات سابقة ومستمرة، وبسبب التوتر المستمر وعدم وجود تسوية شاملة للنزاع، وحددت التدابير فيما يلي[2]:

---

1 Ibid.P.38

2 Ibid,P.45

(أ) تتخذ ميانمار على الفور عملاً بالتعهد الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة 9 ديسمبر 1948، جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع جميع الأفعال التي ترقى إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية أو المساهمة في ارتكابها، بما في ذلك ارتكابها جميع التدابير التي في نطاق سلطتها لمنع ارتكاب الأفعال التالية ضد أعضاء مجموعة الروهينجا: القتل خارج نطاق القضاء أو الاعتداء البدني؛ الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي؛ حرق المنازل أو القرى؛ تدمير الأراضي والماشية، والحرمان من الطعام وغيرها من ضرورات الحياة، أو أي إلحاق متعمد بظروف الحياة المحسوبة لتحقيق التدمير المادي لمجموعة الروهينجا كليًا أو جزئيًا؛

(ب) يجب على ميانمار على وجه الخصوص، التأكد من أن أي عسكري وشبه عسكري، أو الوحدات المسلحة غير النظامية التي قد توجهها أو تدعمها، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يخضعون لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، لا ترتكب أي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر والعلني لارتكاب الإبادة الجماعية، أو التواطؤ في الإبادة الجماعية ضد مجموعة الروهينجا، بما في ذلك: القتل خارج نطاق القضاء أو الإيذاء البدني؛ الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي؛ حرق المنازل أو القرى؛ تدمير الأراضي والماشية، والحرمان من الطعام وغيرها من ضرورات الحياة، أو أي إلحاق أضرار أخرى من الحياة محسوبة لتحقيق التدمير المادي لمجموعة الروهينجا كلياً أو جزئياً؛

(ج) لا يجوز لميانمار تدمير أو عدم إمكانية الوصول إلى أي دليل يتعلق بالأحداث الموصوفة في التطبيق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تدمير أو عدم إمكانية الوصول إلى رفات أي عضو من أعضاء مجموعة الروهينجا الذي وقع ضحية لأعمال الإبادة الجماعية المزعومة، أو تغيير المواقع المادية التي يُزعم أن هذه الأعمال قد وقعت فيها بطريقة تجعل الوصول إلى أدلة على هذه الأفعال إن وجدت غير ممكنة؛

(د) لن تتخذ ميانمار وغامبيا أي إجراء، وتؤكد أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو تمديد النزاع القائم موضوع هذا الطلب، أو يجعل حل النزاع أكثر صعوبة؛

(هـ) تقدم كل من ميانمار وغامبيا تقريراً إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من صدوره.

المطلب الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من القضية.

لاحظت المحكمة أن مقدم الطلب قد أقام الدعوى باسمه، وأنه يؤكد أن لديه نزاعًا مع ميانمار فيما يتعلق بحقوقه الخاصة بموجب الاتفاقية، كما لاحظت كذلك أنه في 26 سبتمبر 2019، ذكرت غامبيا خلال المناقشة العامة للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة أنها مستعدة لقيادة الجهود المتضافرة لإحالة قضية الروهينجا إلى المحكمة العدل الدولية، وأن ميانمار ألقت خطاباً بعد يومين، وصفت فيه تقارير بعثة تقصي الحقائق بأنها منحازة ومعيبة، لا تستند إلى الحقائق بل إلى السرد[1].

أخذت المحكمة في الحسبان المذكرة الشفوية لغامبيا المؤرخة 11 أكتوبر 2019، والتي ذكرت فيها أنها تتفهم ميانمار باستمرار لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وبموجب القانون الدولي العرفي، وأصرت على أن تتخذ ميانمار جميع الإجراءات اللازمة للامتثال لهذه الالتزامات في ضوء خطورة الادعاءات الواردة في هذه المذكرة الشفوية، كما تعتبر المحكمة أن عدم الرد قد يكون مؤشراً آخر على وجود نزاع بين الطرفين.

1 International Court of Justice,ORDER,23 JANUARY 2020,APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND PUNISHMENT OF THE CRIME OF GENOCIDE,(THE GAMBIA v. MYANMAR), APPLICATION DE La convention. Available in : https://www.icj-cij.org/files/case-related/178/178-20200123-ORD-01-00-EN.pdf

خلصت المحكمة إلى قبول الاختصاص وفقًا للمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية للتعامل مع القضية، كما أنها خلصت إلى أن غامبيا لديها الصلاحية لتقديمها الدعوى لحل النزاع مع ميانمار على أساس الانتهاكات المزعومة لالتزامات بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية عملاً بنص المادة الأولى من الاتفاقية، فجميع الدول الأطراف تعهدت بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1].

طبقاً للأسباب المذكورة أعلاه خلصت المحكمة بالإجماع إلى الإشارة لهذه التدابير:

- يجب على جمهورية اتحاد ميانمار فيما يتعلق بأعضاء مجموعة الروهينجا الموجودة في أراضيها، أن تضمن حمايتهم من وحداتها العسكرية، وكذلك أي وحدات مسلحة غير نظامية قد توجهها أو تدعمها، وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو الإتجاه نحو التأثير لارتكاب أي من الأعمال الموصوفة في النقطة (1)، أو التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التواطؤ في الإبادة الجماعية؛

- تتخذ جمهورية اتحاد ميانمار تدابير فعالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بادعاءات الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

- تقدم جمهورية اتحاد ميانمار تقريراً إلى المحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون أربعة أشهر اعتبارًا من تاريخ هذا الأمر، وبعد ذلك كل ستة أشهر، حتى يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن القضية المقدمة من المحكمة.

1 Ibid.

خـــاتمـة:

رفعت غامبيا شكواها ضد جمهورية ميانمار لانتهاكها إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أمام المحكمة بطلب كتابي مسجل، استندت فيه على تقارير بعثات تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان لاسيما القرار رقم 22/34 والذي شكل بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار حول حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها حول حقوق الإنسان في ميانمار؛ والتي أكدت كلها على ما يلي:

- وجود جريمة إبادة جماعية لجماعة الروهينغا.
- بالإضافة إلى قرار مجلس الذي أعرب فيه عن قلقه إزاء حقوق جماعة الروهينغا التي تنتهك جميع حقوقهم بشكل منهجي.
- قبلت محكمة العدل الدولية الاختصاص، وحددت جلسات استماع علنية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بين كل من غامبيا وميانمار في قصر السلام في لاهاي.
- استمعت المحكمة لكل من غامبيا وميانمار.

وتوصلت في الإخير إلى قبول الاجراءات التحفظية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار، كما أحالت القضية لمجلس الأمن الذي نأمل أن يتخذ إجراءاته القانونية.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية.

1. اتفاقيات دولية:

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقاً لأحكام المادة 13.

2. القرارات والتقارير:

- بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التنديد بالجرائم البشعة التي ترتكب ضد مسلمي روهينغيا في بورما الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2012
- تقرير مجلس حقوق الإنسان رقم A/ HRC/WG.6/23/MMR/1 ، تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من قرار مجلس حقوق الإنسان 21/6 حول ميانمار، الصادر بتاريخ (2-13) نوفمبر 2015.
- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 22/34 في الدورة الرابعة والثلاثين البند 4 من جدول الأعمال، اعتمده مجلس الأمن بتاريخ 24 مارس 2017.
- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/27 اعتمده المجلس في الدوة السابعة والعشرون في البند 3 من جدول الأعمال حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حق التنمية، وكان عنوان القرار "الاختفاء القسري أو غير الطوعي".
- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، حالة حقوق الإنسان للروهينغا في ولاية راخين، ميانمار، الدورة الأربعون لمجلس حقوق الإنسان، 11 مارس 2019.
- تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار في الدورة التاسعة والثلاثون من مجلس حقوق الإنسان، بتاريخ (10-28) سبتمبر 2018، تحت رقم : *A/ HRC/39/64*
- قرار مجلس حقوق الإنسان 39/2، الدورة التاسعة والثلاثون، البند 2 من جدول الأعمال 28 سبتمبر 2018 .
- بيان المفوض السامي للأمم المتحدة بشأن عودة اللاجئين الروهينغا إلى ميانمار الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2018 الصادر عن مفوضية شؤون اللاجئين.
- قرار مجلس حقوق الإنسان 40/29، الدورة الأربعون، (25 فيفري – 22 مارس) 2019 البند 4 من جدول الأعمال.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، البند 69 (ج) من جدول الأعمال، 5 ديسمبر 2011، انظر الموقع الرسمي:
https://undocs.org/ar/A/66/462/Add.3

- قرار الجمعية العامة في الدورة السابعة والستون، البند 69 (ج) من جدول الأعمال، "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2012.
- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار "يانغي لي"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 242/69، متاح على الموقع:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/
- الدورة الثانية والسبعون للجمعية العامة، الجلسة العامة رقم 76، قرار رقم *A/72/PV.76*، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2017.
- قرار الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الجلسة العامة الثامنة،المحاضر الرسمية، رقم 8.

ثانياً: باللغة الأجنبية.

- *INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE application instituting proceedings and request for provisional measures, Republic of the GAMBIA v. Republic of the UNION OF MYANMAR, 11 November 2019.*
- *UN OHCHR, Statement by Ms. Yanghee Lee, Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar at the 37th session of the Human Rights Council (12 March 2018.)*
- *Human Rights Council, Thirty-ninth session, 10–28 September 2018 Agenda item 4, Human rights situations that require the Council's attention, Report of the independent international fact-finding mission on Myanmar, 12 September 2018.*
- *Human Rights Council,Thirty-ninth session,10–28 September 2018 Agenda item 4,Human rights situations that require the Council's attention,Report of the independent international fact-finding mission on Myanmar.Para.*
- *Statement by Ms. Yanghee Lee, Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar at the 37th session of the Human Rights Council ,12 March 2018.*
- *Statement by the President of the Security Council, nember S/PRST/2017/22,At the 8085the meeting of the Security Council, held on 6 November 2017, in connection with the Council's consideration of the item entitled "The situation in Myanmar."*
- *INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, application instituting proceedings and request for provisional measures republic of THE*

GAMBIA v. REPUBLIC OF THE UNION OF MYANMAR,The Hague,11 November 2019.

- *INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, application instituting proceedings and request for provisional measures republic of THE GAMBIA v. REPUBLIC OF THE UNION OF MYANMAR,The Hague,11 November 2019.*
- *UN Fact-Finding Mission, Report of the Detailed Findings (2018).*
- *INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, application instituting proceedings and request for provisional measures republic of THE GAMBIA v. REPUBLIC OF THE UNION OF MYANMAR,The Hague,11 November 2019,P.37*
- *International Court of Justice Public , sitting,held , Thursday 11 December 2019,The Peace Palace,President Yusuf presiding, in the case concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar).*
- *International Court of Justice Public , sitting,held , Thursday 12 December 2019,The Peace Palace,President Yusuf presiding, in the case concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar).*
- *International Court of Justice,ORDER,23 JANUARY 2020,APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND PUNISHMENT OF THE CRIME OF GENOCIDE,(THE GAMBIA v. MYANMAR), APPLICATION DE La convention.*